

الاصلي عن كونها الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين  
 الطاهرة وان لا يزول اليقين بالشك بل يشك وان كانا مفهومين  
 من المسائل المذكورة سابقا الا انهما ذكرهما هنا بطريق  
 التصريح لبيان انهما لا يثبتان على ما مرادهم بالشك  
 في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف بلها  
 يقابل اليقين ويتناقض ولا يوجب عنى الطرف المرجوح والشك  
 وهو استواء الطرفين واليقين وهو الطرف الرابع والتأني  
 التيسير على الكراهة في قولهم اذا غلبت النجاسة فيما اتصل  
 فيه الطهارة كره استعماله لست تحريمية بل تنزيهية كما طعن البعض  
 بناء على المتعارف واطلاق الكراهة حتى قالوا لا يثبت يزول بالظن وان  
 استعماله للشك حرام قد يروى من الشارح **قوله** بل يزول  
 يثبت مثل الاقراص الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر  
 ذكرنا سابقا في الراهة وانزاله ليجوز العمل بالتحريم  
 الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والكلام ليجوز  
 ذلك في الاثبات وثوبتها ومد بوجها ونحو ذلك لهما  
 شخصين يفتقرون للشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز  
 كجها ان كان الظاهر ثباتا واكثر والتصريح احد الاقمار المخرج  
 فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الكلالا عند عدم الاختصار  
 هاهنا والمائة محصورة وهو ما فوته بشرى كذا رخصة امرأة  
 لها عشر بنات مثلا مع واحدة منها ثم وقع الشك لا يجوز  
 له تزويج واحدة منها بخلافها فارضعة امرأة مع بنتها  
 من اجل

من اجل البلدا والقرية والبساتينها غير محصورة بان يبلغ مائة  
 او اكثر ثم وقع الشك بجودله التزوج بدونه التحريم بواحدة  
 منها يد تزويج **قوله** بنجل العين مثل الميتة والخنزير والحجر وسائر  
 النجاسات **قوله** الضبي اي غير الميتة **قوله** على هذا الذي المذكور من  
 الاصلين والفرع **قوله** فان علم انه يراه بان غسل قبل الاذخار  
 فادخل **قوله** ان يدك نجسة بيقي بان يدك صابون النجاسة اي  
 وجب لوصفها لغيرها واخبار العبد **قوله** وما يقول ان لسانها مضمضة  
 اي ويغفر قولها لسانها بان لفظ النجاسة قدنا في جواربه فاعلم **قوله**  
 لقوله تعالى يعنى ان في هذه المسئلة دليل آخر على اصلين المذكورين  
 وهو قوله تعالى وطعام الذين اتوا بالاذية **قوله** لان ذلك يحرم حرام  
 لانهم لا يدكرهنا اسم الله عليها وقد قال الله تعالى في كتابه ولا  
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والله لفسق الازية **قوله** عن ابن سريج  
 ربح وهو رئيس المفسرين وعن كذا والتابعين **قوله** كسرى ملك  
 عجم **قوله** مطبخة كالمطبخ وقد وايد **قوله** فساد لوانها  
 هل ينهائى من ان ينجسها ولا لانه نجس لا ينجس لانه نجس  
**قوله** مرتبة اي ليس فيها شيء من ذلك فاطمحوه اي ما لا يقدر  
**قوله** من ذلك اي من لذته **قوله** الحصر ضاى فالذبيحة **قوله**  
 والمعنى كالعقود والدليل في جوار كليله من الطعام المذكور  
**قوله** اصحابا في شئ **قوله** والسجدة هاهنا بالفتح اصطحابه  
 اصطحابه لوسوسة **قوله** واما الموسوسى اي من فيه وسوسة  
 بالفعل قوله ان يتحرى اي يطلب **قوله** بشرائط الواو لان

Copyrighted by King Fahd University